@ 175 @ حكاية عن صاحب يوسف وأنا به زعيم أي كفيل أو قبيل به أي بفلان لأن القبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة لأنه يحفظ الحق .

لا تنعقد بأنا ضامن لمعرفته لأنه التزم معرفته دون المطالبة .

وقال أبو يوسف يصير ضامنا للعرف وقال أبو الليث هذا القول عن أبي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عنهما وبظاهر الرواية يفتى كما في أكثر الكتب .

وفي التنوير وينعقد بقوله أنا ضامن حتى يجتمعا أو يلتقيا ويكون كفيلا إلى الغاية وقيل لا ينعقد لعدم بيان المضمون هل هو نفس أو مال .

قيد بالمعرفة لأنه لو قال أنا ضامن تعريفه أو علي تعريفه ففيه اختلاف المشايخ والوجه اللزوم كما في البحر ولو قال أنا ضامن لوجهه فإنه يؤخذ لوجهه به ولو قال أنا أعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال أنا كفيل لمعرفة فلان ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه أن يدل عليه كما في الخانية ولو قال فلان آشناء منست أو آشناست صار كفيلا بالنفس عرفا وبه يفتى في المضمرات وصح أخذ كفيلين وأكثر لأن حكم الكفالة استحقاق المطالبة وهو يحتمل التعدد فالتزام الأول لا يمنع الثاني على أن المقصود منها التوثق وأخذ كفيل آخر وآخر زيادة في التوثق فصحت الثانية مع بقاء الأولى وكذا الثالثة فما فوقها .

ويجب فيها أو في الكفالة بالنفس على الكفيل إحضار مكفول به وهو النفس إذا طلبه المكفول له وهو المدعي وفاء بما التزمه فإن لم يحضره أي إن لم يحضر الكفيل المكفول به بعد الطلب بغير عجز حبس على صيغة المبني للمفعول أي حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء ما وجب عليه ولكن لا يحبسه أول مرة حتى يظهر مطله لأنه جزاء الظلم وهو ليس بظالم قبل المطل هذا إذا أقر بالكفالة بالنفس أما إذا أنكرها وثبتت بالبينة